AIJIT
AN-NUR INTERNATIONAL JOURNAL OF ISLAMIC THOUGHT

AIJIT: An-Nur International Journal of Islamic Thought | Vol. 01 No. 02
Available Online: https://journal.pesma-annur.net/index.php/aijit

Al-Tadābīr al-Sharʿiyyah wa-al-Qānūniyyah li al-Ḥadd min Ẓāhirat Ḥirmān al-Nisāʾ min al-Mīrāth fī Lībiyā

Abdallah Al-Sharif Ahmed Asneiba[1]*, Hamed Abdel Salam Mansour Azbeyda[2]
[1] Authority of Facilities and Establishments, Libya [2] National Safety Authority, Libya
abdallah1984ly@gmail.com
Hamedazbeyda@gmail.com
* Corresponding Author

Article History:
Received: February 7, 2024
Accepted: June 29, 2024

DOI:
https://doi.org/10.62032/aijit.v2i1.42

Abstract: The topic of this study revolves around the phenomenon of depriving women of inheritance in Libyan society, elucidating the legal and Islamic perspectives on this issue. The aim is to identify its causes and effects and to determine the most important legal and Sharia-based measures to mitigate it. This study employs a descriptive method to understand this phenomenon and identify its causes, as well as a comparative method by examining the provisions of Islamic Sharia related to the topic and comparing them with relevant articles of Libyan law. The study reached several key conclusions, the most important of which is: that the Libyan criminal legislator has stipulated that the inheritance of women and the determination of their shares should be by Islamic Sharia. Additionally, the weakening of religious motivation and ignorance of the seriousness of committing this crime are among the main reasons leading to the deprivation of women from their inheritance. The violation of women's inheritance rights falls under sins that have no fixed punishment or atonement, and this sin, proven by the text of the Quran and the Sunnah of the Prophet, requires punishment according to Sharia and legal texts.

Keywords: *measures; Sharia; legal; deprivation; inheritance.*

الملخص

يدور موضوع هذه الدراسة حول ظاهرة حرمان المرأة من الميراث في المجتمع الليبي وبيان الموقف الشرعي وأحكام القانون الليبي تجاهها، بغية تحديد أسبابها وآثارها وصولاً لأهم التدابير الشرعية والقانونية للحد منها، واعتمدت هذه الدراسة على المنهج الوصفي للتعرف على هذه الظاهرة والوقوف على أسبابها، إضافةً للمنهج المقارن وذلك من خلال دراسة أحكام الشريعة الإسلامية المتعلقة بموضوع البحث ومقارنتها بنصوص مواد القانون الليبي ذات العلاقة، وتوصلت الدراسة لعدة نتائج أهمها: أن المشرع الجنائي الليبي قد أقر أن ميراث النساء وتعيين أنصبتهن يكون طبقا لأحكام الشريعة الإسلامية، كما أن ضعف الوازع الديني والجهل بخطورة ارتكاب هذه الجريمة من أهم الأسباب المؤدية لحرمان المرأة من الميراث، وأن الاعتداء على حق النساء في الميراث يندرج تحت المعاصي التي لا حد فيها ولا كفارة، وهذه المعصية والتي أثبتت بنص القرآن الكريم والسنة النبوية تستوجب العقوبة وفق النصوص الشرعية والقانونية.

الكلمات الرئيسية: *التدابير,الشرعية,القانوني ,الحرمان , الميراث.*

This work is licensed under a Creative Commons Attribution-ShareAlike 4.0 International License.

مقدمة

موضوع الميراث يعد من القضايا الحساسة التي شهدت جدالاً واسعاً عبر التاريخ. لقد اختص الله سبحانه وتعالى بنفسه بتحديد أحكام الميراث ولم يتركها لاجتهاد البشر نظراً لتشابك المصالح وصعوبة التوازن فيها. الأحكام والأنصبة المتعلقة بالميراث جاءت مفصلة في القرآن الكريم والسنة النبوية، متجاوزة العرف والتقاليد. يعد علم المواريث العلم الوحيد الذي فصلت أحكامه في القرآن الكريم، حيث أكد على حقوق الجميع وفق منظور الشريعة الإسلامية التي تراعي مصالح الأفراد.

من بين هؤلاء المستفيدين من أحكام الميراث النساء، اللواتي لهن حقوق محددة فرضها الله تعالى، وليس كمنة أو صدقة من البشر. لقد اهتمت الشريعة الإسلامية بتفصيل وتوضيح حقوق المرأة في الميراث بشكل أكبر من غيرها من الفرائض. قال الله تعالى: "لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا" (النساء: ٧). وعلى الرغم من هذا التأكيد، فإن البعض يصرون على حرمان النساء من حقوقهن لأسباب واهية.

تعدي على حقوق الورثة، خاصةً النساء، من الأمور التي شددت النصوص الشرعية على النهي عنها. أوضحت الشريعة أن من يتعدى على هذه الحقوق مهدد بالعقوبة في الآخرة، حيث قال الله تعالى بعد ذكر الأنصبة: "تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَن يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ وَمَن يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِداً فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُّهِينٌ" (النساء: ١٣-١٤).

من خلال هذه الآيات، يتضح جرم حرمان المرأة من الميراث وقبح هذا الفعل. قال القرطبي: "أنهم يجمعون في أكلهم بين نصيبهم ونصيب غيرهم" (al-Qurṭubī, 1964). وقال ابن زيد: "أنه إذا أكل ماله ألم بمال غيره فأكله، ولا يفكر في كونه خبيثاً أو طيباً" (al- Dhahabī, 1985) .

تتجلى أهمية رد الحقوق إلى أصحابها في رواية جابر بن عبد الله، حيث جاء في الحديث أن امرأة سعد بن الربيع جاءت بابنتيها إلى رسول الله قائلة: "هَاتَانِ ابْنَتَا سَعْدِ بْنِ الربيع، قُتِلَ أَبُوهُمَا مَعَكَ يَوْمَ أُحُدٍ شَهِيدًا، وَإِنْ عَمَّهُمَا أَخَذَ مَالَهُمَا، فَلَمْ يَدَعْ لَهُمَا مَالًا"، فأنزل الله آية الميراث (al-Tirmidhī, 1975).

وفي حديث أبي هريرة في الصحيحين، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "اجتنبوا السبع الموبقات"، وذكر منها أكل مال اليتيم (البخاري؛ مسلم). وقد ذكر السدي أن من يأكل مال اليتيم يُبعث يوم القيامة ولهب النار يخرج من فمه ومن مسامعه وأنفه وعينيه، يعرفه كل من يراه. هذا الفعل يُعد من أبرز مظاهر الظلم في الجاهلية التي جاء الإسلام ليهدمها، إلا أن بعض الأنظمة والعادات أعادت إحياءها.

تحاول هذه الدراسة الإجابة عن عدة تساؤلات محورية تتعلق بحرمان المرأة من الميراث في المجتمع الليبي. أولاً، تسعى إلى فهم الأسباب الكامنة وراء حرمان المرأة من حقها في الميراث، والتي قد تكون متجذرة في العادات والتقاليد الاجتماعية أو الممارسات القانونية غير العادلة. ثانياً، تهدف الدراسة إلى تحديد التدابير والإجراءات الشرعية والقانونية التي يمكن أن تساهم في الحد من هذه الظاهرة الإجرامية وتعزيز حقوق المرأة في الميراث.

تتجلى أهداف هذه الدراسة في نقطتين أساسيتين: الأولى، هي معرفة أسباب حرمان المرأة من الميراث في المجتمع الليبي بشكل دقيق ومفصل؛ والثانية، هي دراسة التدابير والإجراءات الشرعية والقانونية التي تساهم في الحد من انتشار هذه الظاهرة وحماية حقوق المرأة.

أما أهمية الدراسة فتتمثل في توضيح أسباب وصور حرمان المرأة من الميراث في المجتمع الليبي وتقييم موقف القانون رقم (٦) لسنة ١٩٥٩م بشأن حماية حق النساء في الإرث من هذه الظاهرة. بالإضافة إلى ذلك، تهدف الدراسة إلى بيان عدالة

الشريعة الإسلامية وإنصافها للمرأة من خلال الحقوق والأحكام التي أقرها الإسلام بشأن الميراث، وإظهار بطلان ما يخالفها من ممارسات ظالمة.

المنهجية

تعتمد هذه الدراسة على المنهج الوصفي لدراسة واقع وأسباب حرمان المرأة من الميراث في المجتمع الليبي، وذلك من خلال تحليل النصوص القانونية والدينية ذات الصلة. سيتم جمع البيانات من مصادر متنوعة، بما في ذلك الوثائق الرسمية، التقارير الحكومية، والدراسات السابقة، بالإضافة إلى المقابلات مع الأفراد المتأثرين والمسؤولين المعنيين. يهدف المنهج الوصفي إلى تقديم صورة شاملة ودقيقة عن الظاهرة من خلال وصف الأنماط المشتركة والعوامل المؤثرة التي تساهم في استمرارها.

بالتوازي مع المنهج الوصفي، سيتم استخدام المنهج المقارن لدراسة نصوص القانون الليبي رقم (٦) لسنة ١٩٥٩م بشأن حماية حق النساء في الإرث ومقارنتها بنصوص الشريعة الإسلامية من القرآن الكريم والسنة النبوية. يهدف هذا التحليل إلى تحديد مدى التوافق والاختلاف بين التشريعات الوضعية والتشريعات الدينية، وتقييم فعالية كل منها في حماية حقوق المرأة. سيتم التركيز على تحليل النصوص القانونية والدينية بشكل منهجي لفهم كيفية تطبيقها على أرض الواقع ومدى التزام الأفراد والمؤسسات بها.

كما سيتم تسليط الضوء على التدابير والإجراءات الشرعية والقانونية التي أقرتها الشريعة الإسلامية والقانون الليبي للحد من ظاهرة حرمان المرأة من الميراث. سيتم تحليل فعالية هذه التدابير وتقديم توصيات لتحسينها وتعزيز حقوق المرأة في المجتمع الليبي. تهدف هذه الدراسة إلى تقديم فهم عميق وشامل للظاهرة وتحديد الحلول الممكنة للحد من تأثيرها السلبي على المرأة.

النتائج والمناقشة

الميراث

يعد الميراث نظاماً تشريعياً قديماً تختلف قوانينه عبر العصور تبعاً للموروث الثقافي للمجتمعات المختلفة. في العديد من الثقافات القديمة، كان يُورث من لا يستحق الإرث ويُحرم الكثيرون ممن يستحقونه. كذلك الحال عند العرب في الجاهلية، حيث كان الميراث مبنياً على الأعراف والتقاليد السائدة. ومع مجيء الدين الإسلامي، جاءت أحكام عادلة وضعت نظاماً متكاملاً للميراث، حدد فيه أنصبة للورثة وبناه على أساس العدالة. أنصف النظام الإسلامي المحرومين وصان حقوقهم، مما أدى إلى استقرار الأمور المالية والاجتماعية للخلافة الإسلامية.

في اللغة، يعني الميراث انتقال شيء من شخص إلى آخر، أو من قوم إلى قوم. وقد ورد في القرآن الكريم في قوله تعالى: "وَوَرِثَ سُلَيْمَانُ دَاوُودَ" (النمل: ١٦) وقوله تعالى: "وَكُنَّا نَحْنُ الْوَارِثِينَ" (القصص: ٥٨). وفي الاصطلاح، يُعرّف الميراث بأنه انتقال الملكية من الميت إلى ورثته الأحياء. من الناحية الشرعية، يُعرف الإرث بأنه حق قابل للقسمة يثبت لمستحقه بعد موت مالكه، بسبب صلة قرابة أو زواج. وفقاً للفقهاء، يُعرّف الإرث بأنه "انتقال حق بموت مالكه لمن يستحقه شرعاً بلا تبرع ولا معاوضة". وفي القانون، يُعرف الإرث بما يبقى بعد تجهيز المتوفى، وسداد الديون، وتنفيذ الوصايا، حيث يُوزع على الورثة كل حسب نصيبه الشرعي (Ṣāliḥ, 1987).

التركة هي الركن الأهم في نظام الميراث، وقد عرّفها القانون الليبي رقم (٦) لسنة ١٩٥٩م بأنها "الإرث"، حيث سُمّي بقانون حماية حق النساء في الإرث. التركة هي موضوع الميراث وتمثل مجموع ما يتركه الميت من أموال وحقوق ذات قيمة مالية، بعد سداد الديون المتعلقة بذمته (al-Qarnshāwī, 1973).

يقصد بحرمان المرأة من الميراث إجرائياً في هذه الدراسة، حرمان المرأة سواء كانت بنتاً، أختاً، أماً، زوجة، بنت ابن، أو جدة، من حقها الذي فرضه الشارع الحكيم في علم الفرائض والمواريث، سواء كان هذا الحرمان جزئياً أو كلياً.

شروط وأركان وموانع الميراث

يعد الميراث جزءًا أساسيًا من التشريع الإسلامي الذي يتطلب توافر شروط وأركان معينة لكي يتم تطبيقه بشكل صحيح، ويتضمن كذلك موانع تحول دون استحقاق الورثة لنصيبهم الشرعي. تتضمن شروط الميراث الأساسية ثلاثة شروط لا بد من توافرها لكي ينتقل المال إلى الوارث. أولاً، يجب أن يكون الموروث ميتًا حقيقة، حكماً، أو تقديراً. الموت الحقيقي يثبت بالمشاهدة أو السماع، بينما الموت الحكمي يكون بحكم القاضي كما في حالة المفقود بعد توافر الشروط والأدلة. أما الموت التقديري فيكون في حالات مثل فرض موت الجنين الذي ينفصل عن أمه نتيجة الاعتداء عليها. ثانياً، يجب أن يكون الوارث حياً عند موت الموروث لكي يثبت له الحق في الميراث. ثالثاً، يشترط عدم وجود مانع من الميراث، مثل أن يكون الوارث قاتلاً للموروث، مرتداً، أو رقيقاً (al-Ghāmidī, 1973).

أما الأركان الأساسية للميراث فتشمل الوارث، وهو الشخص الحي الذي ينتقل إليه الميراث، والموروث، وهو الشخص الميت حقيقة أو حكماً أو تقديراً. بجانب ذلك، توجد موانع للميراث تشمل الرق، حيث أن العبد لا يرث من أقاربه وكل ما يملكه يكون لسيده. كذلك، القتل يمنع الوراثة، حيث قال النبي صلى الله عليه وسلم: "ليس للقاتل من تركة المقتول شيء"، وهذا يتماشى مع القاعدة الفقهية "من استعجل الشيء قبل أوانه عوقب بحرمانه" (الرحيلي، ٢٠٠٦). إضافة إلى ذلك، اختلاف الدين يمنع الوراثة باتفاق الأئمة الأربعة، حيث قال النبي صلى الله عليه وسلم: "لا يرث المسلم الكافر، ولا الكافر المسلم". وأخيراً، الردة، وهي الخروج عن ملة الإسلام، تمنع الميراث بالإجماع.

أما أسباب الميراث فهي ثلاثة: الزواج، القرابة، والولاء. الزواج يشير إلى العقد الصحيح بين الزوجين سواء تم الدخول أم لا، ويترتب عليه التوارث بين الزوجين حتى في حالة الطلاق الرجعي قبل انقضاء العدة. القرابة هي كل صلة سببها الولادة، وتشمل أصحاب الفروض والعصابات وذوي الأرحام، وتسمى بالنسب الحقيقي. الولاء، من ناحية أخرى، هو قرابة حكمية تنشأ من العتق، وتسمى بالنسب الحكمي، وتثبت للسيد حق إرث العبد المعتق، وهذا باتفاق الفقهاء (الداستاني، ٢٠٠١).

معرفة أسباب وصور حرمان المرأة من الميراث في المجتمع الليبي وموقف القانون رقم (٦) لسنة ١٩٥٩م بشأن حماية حق النساء في الإرث من هذه الظاهرة

بدايةً قد لا يصدق البعض أن في مجتمعنا الليبي المسلم المحافظ يتم حرمان المرأة من الارث، ولكن للأسف هذه هي الحقيقة المُرّة ويتم ذلك عن طريق بعض الحيل المخالفة للشريعة الاسلامية، ففي بعض المناطق في بلادنا حرسها الله يطبقون قاعدة معروفة منذ أكثر من مائة سنة تنسب لأحد المشايخ قديماً وهي " المرأة لها بيتها وما ضمَ ورأسها وما لمَ " ويقصد هنا أن للمرأة أثاث البيت والحُلِي الذي على جسدها فقط، والذي يمثل في الغالب مهرها عند زواجها، وفي مناطق أخرى يكون التحايل من خلال الوقف على الذرية بأن يقوم الرجل بوقف عقاراته على أبنائه الذكور دون الإناث وإن نزلوا، أي أبناء الظهور دون البطون فتحرم الإناث من ذريته، بقصد الإضرار بهنَ والتحايل عليهن فراراً من وصية الله بالعدل، ويزعمون أنَ هذا رأي فقهي في مذهب الامام مالك ، وهو ما يعرف " وقف الجنف"، والذي يعتبر باطلاً وفق القانون رقم ٦ لسنة ١٩٥٩ بشأن حماية حق النساء في الإرث حيث نصت المادة الأولى على: "يكون ميراث النساء وتعيين أنصبتهن طبقاً لأحكام الشريعة الإسلامية ". وكذلك ما نص عليه القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٧٢م بشأن أحكام الوقف، في الفقرة ٣ من المادة ١٠ والتي تبين حالات التي يبطل فيها الوقف فنصت صراحةً على أنه " يعتبر الوقف باطلاً في الحالات الآتية: إذا كان الوقف على البنين دون البنات أو بالعكس"، وتعود ظاهرة حرمان المرأة من الميراث في المجتمع الليبي لأسباب كثيرة تختلف باختلاف المناطق والأعراف والتقاليد والظروف الاجتماعية والاقتصادية والقانونية، وهناك الكثير من الأسباب التي تجعل المرأة عرضة للحرمان من الميراث، لعل من أهمها يلي:

١. ضعف الوازع الديني وتدني الأخلاق والقيم

من أهم المبادئ التي جاء بها الإسلام ورسخها مع الدين، بل وأتم عليها النقص التي كانت عليه، الأخلاق. قال الله سبحانه وتعالى في حق رسوله صلى الله عليه وسلم: "وَإِنَّكَ لَعَلَى خُلُقٍ عَظِيمٍ" (سورة القلم: ٤)، وقال صلى الله عليه وسلم: "إِنَّمَا بُعِثْتُ لأتمِمَ صَالِحِ الأخلاق" (Ahmad ibn Hanbal, 2001). لذا، فإن المجتمع الإسلامي إذا ما تهاون في دينه وأخلاقه، فإنه يهبط من أرفع المجتمعات وأرقاها إلى أدنى هذه المجتمعات، مما يزيد الظلم والجور.

٢. الجهل بخطورة الأمر ودرجة الحرمة الشديدة

يُعد الجهل بخطورة حرمان المرأة من الميراث من أهم أسباب هذه الظاهرة، حيث أن قلة الوعي وعدم الاعتناء بالعلوم الشرعية التي تناولت التعدي على حقوق الناس يؤدي إلى جهل بخطورة هذا الأمر. الإنسان بطبيعته يحب التملك والكسب، وربما الغفلة والمعاصي والاستهانة بها، تعد من أسباب الجهل بخطورة هذا الفعل. الغفلة تميت القلب، قال تعالى: "إن في ذلِكَ لَذِكْرَى لِمَن كانَ لَهُ قَلب" (سورة القلم: ٣٧). هذا قد ينسيه الخشية من الله سبحانه وتعالى، ويجعله يغتصب حقوق الناس.

٣. ظاهرة الثقافة والعزوة الاجتماعية للذكور

تشير هذه الظاهرة إلى سيطرة الابن الأكبر في العائلة على كافة الأملاك، خاصةً الأراضي التي تقع ضمن مناطق القبيلة. يتذرع بأن القبيلة أو العائلة حافظت على هذه الأراضي من الاعتداءات على مدار مئات السنين بقوة السلاح من خلال رجالها. إذا قسمت الأراضي على النساء وتزوجن من رجال من خارج القبيلة، فإنها ستوزع على قبائل أخرى، مما يؤدي إلى فقدان القبيلة لمصادر رزقها من الرعي والزراعة وتسبب في نزاعات مع قبائل أخرى (Abu Musa'ed, 2003).

٤. أسلوب المخاجلة والإحراج والحياء:

يستخدم هذا الأسلوب في المجتمع لهضم حق المرأة من الإرث داخل الأسرة الواحدة بسيف الحياء. نظراً لطبيعة المرأة الفسيولوجية والعاطفية، فإن قلبها يرق وتضعف وتعطف على إخوانها الذين يمارسون معها طريقة التخجيل والاسترضاء لكي تتنازل عن حقها في الميراث. بعد ذلك، تترك دون شفقة أو رحمة، مما يدفعها إلى طلب المساعدة من الآخرين (As'ad, 2001).

٥. التنازل حفاظاً على السمعة والشرف والبعد عن التهديدات والأخطار

خوف النساء الشديد من تشويه السمعة والمحافظة على شرفهن من ألسنة الآخرين يعد سبباً آخر لحرمانهن من الميراث. إذا ما طالبت المرأة بحقها في الميراث، فإن الناس يذمونها ويعيبونها، وقد توجه لها جميع التهم ويطعن في شرفها. هذا الخوف من المشاكل الاجتماعية وتفكك الأواصر الأسرية يدفع النساء إلى الصمت أو التنازل عن حقوقهن.

٦. المساومة على حقوق المرأة في التعليم والزواج والنفقة :

قد تحرم المرأة من حقها في الميراث بحجة أنها أخذت حقها من الإرث في تجهيزها للزواج أو في التربية والتعليم أو في الإنفاق عليها. وهذا ظلم وبهتان عظيم، لأن هذه الحقوق أوجبها الله تعالى لها، وهي من الحقوق الأساسية التي لا تقبل المساومة ولا المنع.

٧. عدم وجود نص قانوني صريح يُجرم حالات الاحتيال والإكراه

إن عدم وجود نص صريح يُجرم حالات الاحتيال والإكراه التي تُمارس ضد المرأة لحرمانها من ميراثها، وغياب الردع القانوني للفاعلين، يعد من أسباب تجرؤ بعض الرجال على حق المرأة في ميراثها. وجود هذه النصوص الرادعة يقلل بشكل كبير من مثل هذه الاعتداءات، لأن من أمن العقوبة أساء الأدب.

٨. عدم الثقة في القضاء والجدية في تنفيذ الأحكام

تأثر القضاء في بعض المناطق بقوة النفوذ السياسي والاجتماعي والاقتصادي يؤثر في نزاهته وعدالته. هذا يجعل الكثير من النساء تفضل حرمانها أو تنازلها عن حقها في الميراث اجتناباً للخوض في تجربة النيابات والقضاء والمحاكم.

التدابيروالإجراءات الشرعية والقانونية التي تحد من هذه الظاهرة الإجرامية في المجتمع الليبي

التدابيرالوقائية والعلاجية المستقاة من أحكام الشريعة الإسلامية

لقد اتسمت الشريعة الإسلامية على مر العصور والأزمنة بالمرونة والشمولية والقدرة على التكيف مع الظواهر الخطيرة التي تفتك بالمجتمعات، وذلك منذ عهد رسولنا الكريم صلى الله عليه وسلم إلى يومنا هذا، عبر حلول وقائية وعلاجية ناجعة لمثل هذه الظواهر. فالميراث عند العرب قبل الإسلام كان يقتصر على توريث الرجال دون النساء، بل أكثر من ذلك كانت الأنثى تورث كالمتاع والأموال. فجاء الإسلام معالجاً لهذه العادات الخاطئة والسلوكيات المنحرفة بفضل التربية والمنهج النبوي في تقويم السلوك، ذلك المنهج المستمد من الوحي الرباني الذي يتميز بالشمولية والكمال ومراعاة الحاجات.

وبالتمعن في سيرة الرسول صلى الله عليه وسلم في بداية دعوته وما قام به من بناء وترسيخ القاعدة الإيمانية لدى المسلمين من خلال تقوية الوازع الديني وارتباطه الوثيق بالعمل، قالَ تَعَالَى: "وَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ أُولَئِكَ أَصْحَابُ الْجَنَّةِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ" (سورة البقرة: ٨٢). بمثل هذه الأوامر، ربط الرسول صلى الله عليه وسلم سلوك الفرد بأساس الإيمان مما جعله يلتزم بأوامر الله تعالى فعلاً كان أو تركاً.

كما جاء في ميراث امرأة سعد بن الربيع رضي الله عنه، الذي قضى شهيداً في غزوة أحد، عندما أمر الرسول صلى الله عليه وسلم عمهما بقوله: "أعْطِ ابْنَتيْ سَعْد الثلثين، وأعْطِ أُمَّهُمَا الثمن، وما بَقِيَ فَهُوَ لَكَ" (al-Bukhārī, 1987). فمن خلال هذا الأمر، قام الرسول الله بتعديل السلوك والعادة الخاطئة المتمثلة في حرمان المرأة من الميراث بسلوك آخر سليم وهو توريث المرأة. وفي قصة النعمان بن بشير رضي الله عنه، نهاه الرسول عن نحل بعض ولده دون الآخر بقوله له: "لا تشهدني على جور" (al-Tirmidhī, 1975). في هذا تعديل للسلوك الفردي وربطه بأساس الإيمان مما يجعله يلتزم بأوامر الشارع ويبتعد عن نواهيه.

كما كان من منهجه صلى الله عليه وسلم الترغيب والترهيب ودوره البارز في تقوية الوازع الديني لدى الناس، من خلال بيان النصوص الشرعية التي ترغب الناس في فعل الخيرات وإرجاع الحقوق والبعد عن أكل أموال الناس بالباطل. قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "مَنْ أَخَذَ أَمْوَالَ النَّاسِ يُرِيدُ أَدَاءَهَا أَدَى اللهُ عَنْهُ، وَمَنْ أَخَذَهَا يُرِيدُ إِتْلافَهَا أَتْلَفَهُ الله" (al-Bukhārī, 1987).

التدابيروالإجراءات الشرعية والقانونية التي تحد من هذه الظاهرة الإجرامية في المجتمع الليبي

التدابيروالإجراءات القانونية والقضائية في الحد من هذه الظاهرة

لم يكتف المشرع الليبي من بسط حماية الحق في الإرث من ناحية الشريعة الإسلامية في العموم فقط، وإنما ذهب إلى توفير حماية للحق في الإرث بالنسبة للإناث، فقرر حماية لحقهن في الإرث من الاعتداء، حيث قرر عقوبات جنائية ومدنية بموجب المادة ٥ من القانون رقم ٦ لسنة ١٩٥٩م بشأن حماية حق النساء في الإرث، تتمثل في العقاب بالحبس مع الحكم مع أداء ما تستحقه المرأة من ميراث.

الحماية الجنائية هنا هي حماية وقائية تمنع الآخرين من الناس أو الشركاء في التركة وخاصة الذكور من محاولة منع حق النساء في الإرث، لأن معضلة المرأة الليبية تكمن في المنظومة القيمية والثقافية المجتمعية وبعض الفتاوى المضللة. وبالتالي، فإن هذا الحق يعدُ التزاماً قانونياً بين الورثة، والخروج عن هذا الالتزام تترتب عليه الملاحقة الجنائية عندما جرم المشرع مجرد الامتناع عن أداء ما تستحقه المرأة من نصيبها في الإرث، كما نصت المادة ٢ من نفس القانون المشار إليه

باعتباره حق من الحقوق الشخصية المقررة في الشريعة الإسلامية طبقًا للمادة ١٤ من قانون العقوبات الليبي لسنة ١٩٥٤م والتي نصت على أنه "لا تخل أحكام هذا القانون وفي أي حال من الأحوال بالحقوق الشخصية المقررة في الشريعة الغراء " (Mawsūʿat al-Qawānīn al-Jināʾiyyah al-Lībiyyah wa-al-Qawānīn al-Mukammilah lahā, 2006).

إذًا هناك توافق كبير بين أحكام الشريعة الإسلامية وأحكام القانون رقم ٦ لسنة ١٩٥٩م بشأن حماية حق النساء في الإرث، وهو ما يمثل قيمة وحماية قانونية فعالة من خلال التطبيق العملي لهذه القوانين وتطوير آليات عملية للقضاء على هذه الظاهرة، والتي تعطل قبل ذلك حكم الله عز وجل والعمل بأحكام الجاهلية. وضمن هذا الإطار تبرز الأهمية التطويرية لهذه القوانين عن طريق مجموعة من التدابير والإجراءات بتفعيل دور القضاء والقانون في حماية هذه الحقوق، والحد من هذه الظاهرة أو القضاء عليها وفق ما يلي:

١. تجريم جميع أفعال الإكراه والاحتيال التي تمارس بهدف حرمان المرأة من حقها في الميراث.
٢. وضع نصوص قانونية ملزمة تتعلق بتوزيع الأنصبة من الميراث عن طريق المحكمة، وإلزام الورثة بإجراء حصر الإرث بعد وفاة المورث بفترة زمنية محددة قانونًا.
٣. ربط كافة المحاكم الشرعية بفروع ومكاتب مصلحة الأحوال المدنية للتدقيق في حجج حصر الإرث وحصر الورثة بناء على إفادات تصدر من مصلحة الأحوال المدنية، لضمان عدم استبعاد أي شخص من الورثة خصوصًا النساء.
٤. تفعيل نص المادة ٢ من القانون رقم ٦ لسنة ١٩٥٩م بشأن حماية حق النساء في الإرث، لردع كل من تسول له نفسه وضع يده على التركة والامتناع بغير حق عن تسليم كل وارث نصيبه من الميراث.
٥. التخفيف من تكاليف هذه الدعاوى والرسوم المترتبة عليها عن طريق قيام الجهات القضائية بإنشاء مكاتب متخصصة في مثل هذه الدعاوى - دعاوى النساء المحرومات من الميراث، بحيث تقدم لهن الاستشارات الشرعية والقانونية، أو بالترافع المباشر عنهن في المحاكم.
٦. تعزيز ثقة المواطنين في الهيئات القضائية من خلال تنظيمها عن طريق تعيين قضاة أكفاء ذوي مسؤولية وأمانة في هذا المجال، والحرص على الاستقلالية والحياد في سير العملية القضائية.

الخاتمة

أظهرت الدراسة أن المشرع الجنائي الليبي قد أقر أن ميراث النساء وتعيين أنصبتهن يكون طبقا لأحكام الشريعة الإسلامية. من بين الأسباب الرئيسية المؤدية إلى حرمان المرأة من ميراثها، ضعف الوازع الديني والجهل بخطورة ارتكاب هذه الجريمة، بالإضافة إلى عدة أسباب اجتماعية، أبرزها سطوة كبار الذكور من العائلة على الميراث. التعدي على حق النساء في الميراث يندرج تحت المعاصي التي لا حد فيها ولا كفارة، ومثبتة بنص القرآن والسنة، بما يستوجب معها العقوبة وفق النصوص الشرعية والقانونية. هناك حاجة ملحة إلى تفعيل وتطوير التشريعات الخاصة بحق المرأة في الميراث، لأن الامتناع عن أداء ما تستحقه من نصيبها في الميراث هو ظاهرة اجتماعية تتفاقم يوماً بعد يوم ولم تتأثر بالتطورات الاجتماعية والثقافية في المجتمع. الهيئة العامة للأوقاف من خلال المساجد ومكاتب الوعظ والإرشاد وغيرها من المؤسسات الشرعية والحقوقية والقانونية، لها دور مهم وكبير في الحد من هذه الظاهرة.

يوصى بأن تقوم الجهات التشريعية بتضمين قوانين احترازية للحد من هذه الظاهرة الإجرامية بشكل وقائي لما لها من أبعاد تؤثر على الاستقرار الأسري والمجتمعي. يجب على الجهات التشريعية في البلاد سن قوانين وآليات تمكن السلطات القضائية والمؤسسات الحقوقية المدنية من تحريك دعاوى المطالبة لتمكين النساء من حقهن في الميراث. ينبغي تشكيل لجان من المؤسسات الاجتماعية والدينية للإصلاح بين الورثة وإعادة تصحيح وتقسيم أنصبة الميراث بالعدل والإنصاف وفق أحكام الشريعة الإسلامية. يجب نشر الوعي عن طريق تفعيل دور المؤسسات الحكومية والمجتمعية والمؤسسات

الإعلامية، من خلال إنشاء مراكز ولجان متخصصة في مجال التوعية الدينية والقانونية والثقافية حول نصيب المرأة وحقها في الميراث. عقد المؤتمرات والندوات والمحاضرات التوعوية والتثقيفية حول هذه الظاهرة وآثارها ودراسة أسبابها وطرق علاجها يعد من الخطوات الضرورية للحد منها.

المراجع

al-Qurʾān al-Karīm.

al-Kahūrī, ʿA. M. ʿU. (1999). *Ḥukm al-Mīrāth fī al-Fiqh al-Islāmī* (Ṭ1).

Ibn Ḥanbal, A. ibn M. Abū ʿA. (2001). *Musnad al-Imām Aḥmad ibn Ḥanbal*. Taḥqīq Shuʿayb al-Arnāʾūṭ wa-ākhirūn (al-Ṭabʿah al-Thālithah), Muʾassasat al-Risālah.

Abū Musāʿid, Ḥ. A. S. (2003). Ẓāhirat ʿAdam Tawārīth al-Marʾah fī al-Usrah al-Rīfiyyah Asbābihā wa-Āthāruhā. *al-Majallah al-ʿIlmiyyah Kulliyyat al-Ādāb, Jāmiʿat Asyūṭ, 14*.

Asʿad, M. ibn Ḥ. Y. (2001). *Ayna Ḥaqq Hāʾulāʾ al-Nisāʾ min al-Irth* (al-Ṭabʿah al-Thānīyah). Maktabat al-Malik Fahd al-Waṭaniyyah.

al-Albānī, M. N. al-D. (1985). *Irwāʾ al-Ghalīl fī Takhrīj Aḥādīth Manār al-Sabīl* (Ṭ2). al-Maktab al-Islāmī.

al-Bukhārī, M. ibn I. (1987). *Ṣaḥīḥ al-Bukhārī*. Taḥqīq: Muḥammad Zuhayr al-Nāṣir (Ṭ2). Dār Ṭawq al-Najāt.

al-Tirmidhī, M. ibn ʿĪ. (1975). *al-Jāmiʿ al-Ṣaḥīḥ al-Maʿrūf bi (Sunan al-Tirmidhī)*. al-Muḥaqqiq: Shākir, A. M., wa-M. F. ʿAbd al-Bāqī, wa-I. ʿAṭwah. Sharikat Maktabat wa-Maṭbaʿat Muṣṭafā al-Bābī al-Ḥalabī.

al-Dastānī, M. A. (2001). *al-Mawārīth fī al-Sharīʿah al-Islāmiyyah ʿalā al-Madhāhib al-Arbaʿah wa-al-ʿAmal ʿalayh fī al-Maḥākim al-Miṣriyyah*. al-Qāhirah.

al-Raḥīlī, M. M. (2006). *al-Qawāʿid al-Fiqhiyyah wa-Taṭbīqātihā fī al-Madhāhib al-Arbaʿah*. Dār al-Fikr.

Ṣāliḥ, M. R. (1978). *Aḥkām wa-Qawāʿid al-Mīrāth fī al-Qurʾān wa-al-Sunnah wa-al-Qānūn al-Waḍʿī*. Dār al-Turāth al-ʿArabī.

al-ʿUmārī, ʿA. ibn Z. ibn A. (1985). al-Dhahabī, S. al-D. (1985). *Siyar Aʿlām al-Nubalāʾ* (Ṭ3). Dār al-Risālah li-al-Nashr.

al-Ghāmidī, N. ibn M. ibn M. (2001). *Ḥirmān al-Unthā min al-Mīrāth al-Jāhiliyyah Taḥtāj ilā Ijtithāth*. Maktabat al-Zahrānī.

al-Qurṭubī, A. ʿA. M. ibn A. (1964). *al-Jāmiʿ li-Aḥkām al-Qurʾān*. al-Muḥaqqiq: A. al-Bardūnī wa-I. Aṭfish (Ṭ2). Dār al-Kutub al-Miṣriyyah.

al-Qarnishāwī, ʿA. al-J. (1973). *Dirāsāt fī al-Sharīʿah al-Islāmiyyah*. Manshūrāt Kulliyyat al-Ḥuqūq, Jāmiʿat Banī Ghāzī, Maṭābiʿ al-Shurūq.

Mawsūʿat al-Qawānīn al-Jināʾiyyah al-Lībiyyah wa-al-Qawānīn al-Mukammilah lahā. (2006).